ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولو ابتدا المار فقال
صبحك الله بالخير والسعادة او قال لك الله او حياك او لا اوحش الله منك ونحو لم
يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة دعا به كان حسنا الا ان يريد به ما يسوءه او يؤذيه
غير لائق بالسلام وعدم البداءة به ويكره جزما للظهر بكل حال قال البغوي ويحل لاحد
ان يحني ظهره لاحد المخلوق لانها عبادة مختصة بالله تعالى وفي صحيح مسلم قال الصانع بعضنا
لبعض يعضا قال نعم قاله اي يحني بعضنا لبعض قال لا وافتى المصنف بكراهة الانحناء
بالراس وتقبيل يد الغير او راسه او رجله ان كان لزهد او صلاح او علم او شرف
او صيانة ونحوها من الامور الدينية مستحب كان عمر لما دخل الشام قبل ابو عبيدة
يده وكذا فعل لذلك جاءه او شوكة او غيبي ففي الحديث من تواضع لغني لغناه
ذهب ثلثا دينه وقار مر لاهل الفضل وكره للرجل ان يطمع في قيام القوم له وقال
من عبد السلام لا باس به لمن يرجو خيره او يخاف شره من المسلمين ولا يقام للكافر الا اذا
خشي منه ضرر اعظم ولا باس بتقبيل الاطفال شفقة ورحمة ومحبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ابنه ابراهيم وشمه رواه البخاري من حديث انس وقبل ابو بكر خد ابنته
عايشة حين اصابتها الحمى رواه ابو داود من حديث البراء بن عازب وكان بن عمر
يقبل ولده سالما ويقول اعجبوا مني شيخا يقبل شيخا وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن
علي وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم متفق عليه فان كان التقبيل لشهوة فهو حرام اتفاقا
سوا الولد وغيره ولا باس بتقبيل الرجل وجه صاحبه اذا قدم من سفر وكذا معانقته
على الصحيح لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ورد
والد ركانة والحكم وليس بتميت العاطس اذا حمد الله تعالى فيقال له يرحمك الله او
يرحمك ربك ويقال للصغير اصلحك الله او بارك الله والافضل ان يقول الحمد لله على كل حال
وان يضع يده او ثوبه على رجله وحمه ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك ويستحب ان يخفض صوته لقوله صلى الله عليه وسلم العطسة
الشديدة من الشيطان قال الترمذي حسن صحيح ولا يشمته ما لم يسمع الحمد
ويستحب ان يذكر الحمد فيقول الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع العاطس فحمد الله امن
من الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الظهر واللوص وجع الاذن والعلوص
وجع في البطن واذا كان العاطس في قراءة او اذان حمد واجاب مشمته وتكرر
التشميت بتكرر العطاس ثلاثا فاذا علمه مزكوما دعا له بالشفا ويستحب للعاطس
ان يجيبه فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم فيقال هداك الله ويرحمك

ذلك بخلاف جواب السلام ويستحب ان يجيب المنادي وان يقال لمن ورد مرحبا
ولمن احسن اليه جزاك الله خيرا او حفظك الله ونحو ذلك واعلام من احبه في الله
بمحبته قال ولا بها على صبي ومجنون لما فرغ من بيان فرضية الجهاد
وما يتعلق به اخذ في بيان ما يسترقه وهو نوعان حي وشرعي وبدا بالاول وهو
سبعة ترك منها واحدا وهو العين لوضوحه فالصبي والمجنون لا يهما دعليها لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل
المجانين لضعف عقولهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رد زيد بن ارقم ورافع بن خديج
والبراء بن عازب وابا سعيد الخدري وزيد بن حارثة الانصاري وبن عمر يوم بدر
لما استصغرهم وردد بن عمر يوم احد واجازه في الخندق رواه الشيخان وكذلك
اتفق لسعد بن حبة الانصاري جد ابي يوسف القاضي ولما راه النبي صلى الله عليه
وسلم يقاتل يوم الخندق قتالا شديدا وهو حديث السن قال اللهم ان سعدك افترب
مني فاقترب منه فمسح راسه ودعا له بالبركة في ولده ونسله وكان عمره اربعين
وحالا اربعين وحد العشرين كذا ذكره بن حبيه وغيره وممن استصغر يوم احد
عراده بن اوس وكان من سادات قومه بقاس في الوجود بعبد الله بن جعفر لغة السماح
الشاعر وهو يريد المدينة فساله عما اقدمه فقال امتار لاهلي وكان معه بعيران
فاوقر له تمرا وكساه واكرمه فقال فيه رايت عرائه الاوس ليشموا
الى الخيرات منقطع القرين • اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اذا بلغتني وحملت رحلي عرابة فاشرقي بدم الوتين وقد اساء السماخ
في هذا البيت واحسن الحسن بن كان في قوله واذا المطي بنا بلغن محمدا فظهورهن
على الرجال حرام قال واسوة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء جهادكن الحج والعمرة رواه النجاري
وانهن ضعفن عن القتال غالبا ولهذا اذا حضرن القتال لا يسهم لهن وانما يرضخ ولما
راى عمرو بن ابي رسعة امراة مقتولة قال ان من اكبر الكبائر عند الله
قتل بيضا حرة عطبول كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول
والعطبول من النساء الحسنا التامة واراد بالغانيات النساء والذيول الذوائب
المجمة جمع ذيل والخنثى كالمراة لاحتمال الانوثة وللامام استصحاب المراهقين
والنساء لسقي الماء وحمل الاواني الجرحى ففي البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت كنا
نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى
المدينة قال ومريض لقوله تعالى ولا على المريض المرضى والمراد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)